

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين باعث الأنبياء والمرسلين ثم الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا أبي القاسم المصطفى محمد ﷺ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأبرار المنتجبين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم إلى يوم الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان البحث حول مسألة حفظ كتب الضلال، وأيضاً مطلق التقلبات في مسببات الفساد، وفرغنا من الاستدلال بالآيات الشريفه على ذلك، ونتنقل إلى الاستدلال بالروايات على المراد.

عناوين المسالة : ونستعرض لأن الأدلة يأيجاز :

الدليل الأول : وهو ما استند إليه صاحب الجواهر والمكاسب أيضاً وكذا السيد الوالد وجمع آخرون – وفي مقابل ذلك رفضه جمع آخر – وهي رواية تحف العقول الشهيرة، وسنبدأ بها إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: وهو الذي أضافه صاحب المكاسب، ولم يذكره صاحب الجواهر، وهو رواية عبد الملك في التنجيم حيث كانت له كتب يرجع إليها لكشف بعض الخفايا عبر الاستطلاع عن أوضاع النجوم.

الدليل الثالث والرابع: وإنما صاحب مستند الشيعة فقد أضاف إلى ما مضى الاستدلال برواية ثلاثة، هي رواية الحذاء، وكذلك أشار إلى دليل آخر في ضمن كلامه وهو روايات حرمة المعاونة على الإثم، بل وفي ذلك توجد أية أيضاً، هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الِإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾

إضافة لدليل خامس: و نضيف دليلاً خامساً إلى ما ذكره وهو قاعدة (لا ضرر) على بعض المباني، فهل يمكن الاستدلال بها على المدعى؟

وقد قدمنا ذكر عناوين الأدلة، كي تكون بمجموعها نظرة إجمالية عامة وكي يتسع مجال أكبر للتأمل، خاصة قاعدة (لا ضرر) فإنها موضع نزاع أساسي بين المشهور، والذي لا يرى القاعدة مثبتة للحكم، بل هي نافية له، وبين مثل السيد الوالد الذي يرى إنها مثبتة للحكم أيضاً.

فإن قلنا بما تبناه السيد الوالد وان القاعدة تنشئ الحكم اللا ضرري أيضاً، أي أنها توجد الحكم الدافع للضرر فيمكن من خلالها أن نستدل على المراد في المقام وهو إفادتها حرمة حفظ كتب الضلال.

الرواية الأولى: ونبيداً بالرواية الأولى وهي رواية تحف العقول – كما ذكرنا –، وهناك بحثان فيها : ١ - بحث سndi. ٢ - بحث دلالي.

أولاًً) أما البحث السندي فإنه لابد من اللوج فيه ويتسع؛ لأن كتاب تحف العقول من أهم المصادر المعرفية لدى الطائفة على الإطلاق، إلا إن المشكلة في الإرسال الذي فيه حيث ذكر مؤلفه ابن شعبة الحراني^١ في المقدمة اعتماده على مضامين كتابه ووثقها بأجمعها، لكنه يقول بأنه لم يذكر سلسلة الإسناد لأجل الاختصار.

١ - الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني وكان معاصرًا للشيخ الصدوقي

كما ان مجموعة من اعظم الفقهاء اعتمدوا عليه، وعلى خصوص الرواية الموجودة فيه والتي تبحث عن الصناعات والتجارات والإجارات والولايات – وهذه هي الأعمدة الأربع من وجوه المعاملات حسب تعبير الرواية –، وهي رواية مليئة بالمسائل الفقهية المختلفة وكذلك بعض المسائل الكلامية، أو فروعها.

وكما سبق فان مجموعة من اعظم الفقهاء كصاحب الجواهر والشيخ الانصاري والسيد الوالد وغيرهم قد اعتمدوا عليها واستدلوا بها، وفي مقابل ذلك فان مجموعة أخرى من الفقهاء رموا الرواية بالإرسال، ففندوا بذلك إمكانية الاستدلال بها، وعدهم السيد الخوئي، ومجموعة من تلامذته مثل الميرزا جواد التبريزى وغيره والذين عادة ما سلكوا مسلك أستاذهم في ذلك.

إذن : المسالة خلافية بشدة، ومهمة جداً وذلك لوجود بحر موّاج من المعارف والعلوم في هذا الكتاب^٢.

إشکال آخر على الروایتین: اضطراب المتن وهناك إشكال آخر إضافة إلى سند هذه الرواية وهو ما قيل من اضطراب وإرباك المتن، وإن الأسلوب والهيكلية الهندسية والصياغة البنائية للرواية هي كأسلوب العلماء أرباب الفنون وتشبه تصنيف الكتاب العلمي ولا تشبه أسلوب الأئمة عليه السلام.

البحث الدلالي في الرواية : وسنبدأ في البحث الدلالي للرواية^٣ ، فقد استدل صاحب الجواهر وصاحب المكاسب بمحضعين منها، ولكن وعند مراجعة كتاب تحف العقول مباشرة^٤ نجد أن هناك مقطعاً آخر يمكن الاعتماد عليه وقد أغفله صاحب الجواهر وكذا صاحب المكاسب ومن تعهتم فيما وجدناه ولعل عدم ذكرهم له لإشكال قد يورد وستذكره مع جوابه. وهذا المقطع يمكن أن يكون دليلاً بالاستقلال: وهو قول الإمام عليه السلام فيها: "إما وجوه الحرام من البيع والشراء"^٥ - وهذا المشكلة التي سببت ظاهراً عدول الإعلام عن الاستدلال بهذا المقطع وذلك إن الموضوع هو البيع والشراء فلا يمكن تعييشه إلى حفظ كتب الضلال اللهم إلا أن نقول بتنقيح المناط وهو بعيد، ولكننا وجدنا وجهاً آخر واضحأ يمكن الاستناد إليه حتى على مبانיהם كما سيأتي بعد قليل، فلنعد للرواية - حيث يقول الإمام عليه السلام: "إما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي من عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه...)" ثم يعلل الإمام عليه السلام ذلك ويقول: "ما في ذلك من الفساد"

التعليق في الرواية وصلاحية الاستناد إليها: والتعليق يصلح للاستناد إليه، فقد ذكر الإمام عليه السلام الموضوع وهو البيع والشراء، وذكر الحكم وهو حرمة التقلبات المختلفة فيهما، ثم علل المورد بعلة، والعلة معتمدة ومحضصة كما

٢ - ومن المصادر التي يمكن ان تراجع في هذا البحث (أصول علم الرجال) للشيخ الداوري (حفظه الله)

٣ - والكلام في البحث الدلالي موجه لمن يرى صحة هذه الرواية او اعتبارها سندًا - وسيأتي بعده - وأما من لا يراها حجة سندًا فالمحال تصلح كمؤيد

٤ - فإن صاحب الوسائل قطع الرواية بمقتضى القاعدة لكي يوب كل مقطع وعنوان في بايه، ولكن الجدير بنا ان نطالع الرواية بالكامل في كتاب تحف العقول فإن الجو العام لها يعطي الباحث بعض المؤيدات تقوية او تضييقاً في مجال الاستدلال، إضافة إلى قرائن داخلية متعددة.

٥ - تحف العقول ص ٣٦٢ ط ٢ دار القارئ.

هو معروف. وحفظ كتب الضلال بقصد الإضلal فيه فساد، وعليه سيكون مشمولاً للحرمة استناداً إلى عموم التعليل في الرواية الشريفة.

الأصل الثانوي في التعليلات: وما ذكرناه من وجه في عموم التعليل هو بحسب رأي المشهور، من انه كلما ذكر في الرواية ما ظاهره انه علة فالمشهور قد بني على انه علة كما هو ظاهر الأمر، وبناء على ما قالوه فالاستدلال تام، ولكن على مبنانا - والذي اوضحناه سابقاً - من انه بالاستقراء وصلنا إلى أصل ثانوي في كل ما ظاهره التعليل، انه حكمة؛ ولذا فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على عموم التعليل، والقدر المسلم في المقام هي الحكمة لا التعليل وعليه: فلا تعميم ولا تخصيص استناداً لهذه العلة، بل نحمل في التحرير على الموضوع المذكور في لسان الرواية وهو البيع والشراء.

الخرج على حسب مسلكنا في التعليلات: ولكن السؤال المهم: هل هناك مخرج على حسب مسلكنا من ان الأصل الثانوي في علل الشارع، كونها حكماً، كي نصير إلى استثناء خصوص هذا المورد كما استثنينا من قبل مورد آيتنا ﴿لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

من الناحية المبدئية قد لا يوجد مخرج، ولكن الكلام قابل للتأمل، ومزيد من الحديث حول ذلك سيأتي ان شاء الله تعالى؛ لأن استعراضنا للمسألة الآن هو بشكل إجمالي موجز.

المقطع الثاني من الرواية: و أما المقطع الثاني من الرواية والذي استند اليه صاحب الجواهر وكذا البقية، حيث جاء في الرواية: "وكذلك كل بيع ملهو به" ، هذا احتمال. واما الاحتمال الآخر: وكذلك كل بيع ملهو به ، وهذا احتمال ثان" والأظهر هو الاحتمال الأول وهو بيع ما يلهي به، أي ادوات اللهو. وأما الاحتمال الآخر فمعناه ما لو كان نفس البيع لهوياً، لا أن متعلقه لهويّ. وأما تتمة الرواية: "وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي" انتهى.

وهنا توجد في تحف العقول إضافة وهي غير موجودة في الوسائل وهي مهمة جداً وهي: "او باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلال او باب من أبواب الباطل" والتتمة وقد ذكرها صاحب الوسائل أيضاً فهـي: "او باب يوهـن به الحق فهو حرام محـرم بيعه وشراؤه وإمساكـه وملـكه وهـبته وعارـيته وجميع التقلبـ فيه..."

وللحديث تتمة

وصلـى اللهـ عـلـى مـحـمـدـ وـالـهـ الطـاهـرـينـ

٦ - و نحن نذكر من المقطع هذا، مقطعاً أوسع مما ذكره القوم، لما فيه مدخلـيه في عملية الاستدلال

يمكن ملاحظة الدرس والتقرير على الموقع التالي : m-alshirazi.com